

وزارة العدل

قرار رقم ٥٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال

الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقرر

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٢٢٠ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ بنقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح مستأنف العياط

إلى محكمة العياط الجزئية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٣٨٢ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٠٥١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ بنقل مقر نيابة العياط الجزئية والعياط الجزئية لشئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب الجيزة الابتدائية
المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري
المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف العياط ، وجلسات محكمة أسرة
العياط التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية إلى مقر محكمة العياط الجزئية الجديد الكائن
(ناصية شارع المديح من طريق مصر أسيوط - مدينة العياط - محافظة الجيزة)
بدلاً من المقر الحالي الكائن (مبنى محكمة العياط - شارع المحكمة - مركز العياط -
محافظة الجيزة) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت
الموافق ٢٠٢٣/٩/١٦

تحريراً في ٢٠٢٣/٩/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان